لئن فعلتم لقد كفرتم وان قلتم ليست منا فقد كفرتم قال الله تعالى
النبي اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وانتم من ضلالتي
فاختاروا ايهما شئتم فتامل ايها الموفق حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على البغاة وحكم علي على مقاتليه وحكم ابن عباس رضي الله عنهما
على من ذكر تعلم ان ذلك كله صريح لايقبل تاويلا في اسلام
اولئك المقاتلين لعلي غير الخوارج وانهم باقون على كلهم وانهم
معذورون في اجتهادهم لحمل لهم على قتاله علي وانهم كانوا مخطئين
فيه ولم اقتضى قتالهم هذا انما عليهم ونقصان رتبهم لعاقبتهم
على عليه بعد انقضاء القتال وليس الامر كذلك بل لم يتوقف
بعد القتال لاحد من مقاتليه بوجه من الوجوه بل قابلهم بغاية
الحلم والاحسان ونهاية السلم والامتنان ومما يصرح ايضا بعدح
معاوية الحديث الصحيح الاتي في القواعد عن علي في صفة
الخوارج فان فيه تقتلهم اقرب الطائفتين الى الحق فهذا اثبت
لطائفة معاوية قربا الى الحق فانهم غير ملومين على قتالهم
لعلي وان كانوا بغاة عليه نظر الاجتهادهم وتاويلهم وذلك صريح
في الاعتداد منهم فكل هذين على انه يأتي ثم ان الحسن رضي الله عنه
لما نزل لمعاوية رضي الله عنه لم يكن له هم الا الخوارج فكفه حظ
من قوله تقتلهم اقرب الطائفتين الى الحق لكن هذا انما حصل له
بعد قتل علي ونزول الحسن له ولا شك ح ان الامام الحق مر بغير
مدافع ولا مشارك واما تكفين طائفة من الرافضة لكل من قاتله
فاولئك كالانعام بل اهم اضل سبيلا فلا يتاهلون لخطاب ولا لتوجه
اليهم جواب لانهم معاندون وعن الحق ناكثون بل اشبههم الكفار
قريش في العناد والبهتان حتى لم تنفع فيهم معجزة ولا قران
وانما النافع فيهم القتل والجلاء عن الاوطان كيف وهم لايرجعون
لدليل وسقيا الفعيل منهم كالمستحيل وقد صح في الاحاديث الكثيرة
انه

انه صلى الله عليه وسلم قال بحقف الجم اظهار المنقبة ولده الحسن
رضي الله عنه وعن اهل بيته ان ابني هذا سيد وسيصلح الله به
بين فئتين عظيمتين من المسلمين وهما فئة الحسن وابيه وفئة
معاوية فحكم صلى الله عليه وسلم على كل من الفئتين بالاسلام وذلك
صريح في بقائهم اجمعين على كلهم وانهم معذورون فيما صدر عنهم
وان كان الامام الحق هو علي كرم الله وجهه واهل الحل وصفين
انما استندوا في مقاتلته الى ما توهموه من مشاركته لقتلة عثمان
رضي الله عنه وهو بريء من ذلك حاشاه الله عنه ومع ذلك عذرهم
لعلمه بانهم ائمة فقها وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم
واصاب فله اجران واذا اجتهد واخطأ فله اجر واحد فعفى رضي الله
عنه مجتهد مصيب فله اجران بل عشرة اجور كما في رواية وقاتلوه
كما قاتلته وطلحة والزبير ومعاوية وعمرو بن العاص ومن تبعهم
من الصحابة الكثيرين من اهل بدر وغيرهم مجتهدون غير
مصيبين فلهم اجر واحد وهم بغاة على علي لكن البغي ليس اسم ذم
كما مر المرة بعد المرة قال الشافعي رضه الله تلقيت احكام البغاة ٢ ثم ح
من مقاتلة علي الخارجين عليه في حال الحرب وبعده معاوية
وغيره فسلمهم بغاة وليس ذلك تنقيصا لهم ما علمت ان لهم تاويلا
اي تاويل ولهم بسببه معذورون واي معذورين لان المجتهد
ملجا الى العمل بما ظهر له من الدليل لا يمكنه التخلف عنه اصلا كما مر
مبسوطا ولاجل ذلك اشبه وان اخطأ كما عليه اجماع من يعتد به
فان قلت جاء الاحاديث الكثيرة كما مر بيانها ان عمارا تقتله الفئة
الباغية وقاتلوه من فئة معاوية فلزم انهم الفئة الباغية قلنا
نحن لا ننكر ذلك كما قررناه وبيناه مع بيان انهم معذورون وان البغاة
المجتهدين الذين لهم تاويل غير قطعي البطلان لا حرج عليهم بل هم
ماجورون يثابون وان كان تاويلهم فاسدا ومراد عبد الله بن
عمرو بن العاص رضي الله عنهما استدراك علي ابيه ومعاوية رضي الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)